مبادئ القانون

الفصل الدراسي الثاني
العام الدراسي ١٤٣٠ – ١٤٣١هـ

د.علي بن صالح الزهراني

أستاذ القانون التجاري والملكية الفكرية والصناعية وبراءات الاختراع المساعد

نظام التعليم المطور للانتساب

العلوم الادارية والتخطيط – قسم القانون

القانون الخاص وفروعه
والقواعد القانونية
الآمرة والمكملة

عناصر المحاضرة

موضوع المحاضرة:

نتناول في هذه المحاضرة الموضوعات التالية:

- القانون الخاص وفروعه
- القواعد القانونية الآمرة والمكملة ومعايير التمييز بينهما

الهدف من المحاضرة:

تهدف هذه المحاضرة الى التعريف بالقانون الخاص وشرح فروعه المختلفة كما تهدف ايضاً الى التعريف بالقواعد القانونية الآمرة والمكملة وكيفية التمييز بينهما.

ثانيًا: فروع القانون الخاص

القانون الخاص :**هو مجموعة من القواعد القانونية التي تنظم العلاقات بين الأشخاص العاديين او بينهم وبين الدولة بصفتها شخصاٍ عادياً وليس بصفتها صاحبة سيادة وسلطان.**

وفروع القانون الخاص تشمل: القانون المدني - القانون التجاري - القانون البحري – القانون الجوي - قانون المرافعات المدنية والتجارية - قانون العمل - القانون الدولي الخاص.

١- القانون المدني

- **هو مجموعة من القواعد القانونية الموضوعية التي تنظم العلاقات الخاصة بين الأفراد ومن في حكمهم، إلا ما كان يدخل منها في نطاق فرع آخر من فروع القانون الخاص.**
- ويعد القانون المدني الشريعة العامة التي تحكم علاقات وروابط القانون الخاص
- فهو أصل وأساس القانون الخاص؛ لذا يتعين الرجوع إليه في كل حالة أو مسألة لا يحمكها بالتنظيم أي فرع من فروع القانون الخاص،
- كما أنه المرجع في حالة عدم وجود نص أو حكم تحت مظلة أي من فروع القانون الخاص الأخرى؛ وذلك لما يتضمنه من مبادئ وقواعد قانونية عامة.

القانون المدني (يتبع)

وينظم القانون المدني نوعين من العلاقات والروابط بين الاشخاص هما: العلاقات الاسرية والمالية

- فتنظم قواعد الاحوال الشخصية العلاقات الاسرية:

وتشمل:

- على القواعد التى تحكم اهلية الوجوب واهلية الاداء
- والقواعد القانونية التى تنظم علاقة الفرد مع اسرته مثل: عقد الزواج ومايترتب عليه من اثار من نسب وميراث وحقوق النفقة والرضاع والحضانة واحكام الوصية والهبة.

القانون المدني (يتبع)

- وتنظم قواعد الاحوال العينية العلاقات المالية:

وتشمل :

- تعريف المال وانواع الحقوق المالية
- انواع الحقوق المالية المختلفة وطرق كسبها وانتقالها وانقضائها
- وتشمل ايضا الحقوق العينية والحقوق الشخصية

- ويلاحظ ان قواعد الاحوال الشخصية تتعلق بالنظام العام بينما قواعد المعاملات في كثير منها لاتتعلق بالنظام العام.

- وفي المملكة العربية السعودية تستمد قواعد القانون المدني من الشريعة الاسلامية

٢- القانون التجاري

- **هو مجموعة القواعد القانونية التي تنظم الاعمال التجارية ونشاط التجار في ممارسة تجارتهم .**
- تطبق على التجار والأعمال والأنشطة التجارية المختلفة.
- بذلك تحكم قواعد القانون التجاري كل ما يتعلق بالنشاط التجاري؛ **ومن ذلك**:
- الأعمال التجارية والتجار، والتي تناولها نظام المحكمة التجارية الصادر عام ١٣٥٠ هـ.
- تنظيم الشركات التجارية بأنواعها تكوينًا وإدارةً وانقضاءً، وتناول ذلك نظام الشركات لعام ١٣٨٥هـ (بتعديلاته).
- الأوراق التجارية (نظام الأوراق التجارية)
- والملكية الفكرية والصناعية (نظامي العلامات التجارية وبراءات الاختراع).
- - الإفلاس والصلح الواقي منه (التسوية الواقية من الإفلاس).
- - الرهن التجاري، والاستثمار، وعمليات البنوك، والوكالات التجارية.

٣- القانون البحري

هو مجموعة القواعد القانونية التى تنظم العلاقات الناشئة عن الملاحة البحرية.

- ويشمل الموضوعات التالية:

- انواع الملاحة البحرية
- عناصر الملاحة البحرية (السفينة – الملاحين – البحارة – القبطان)
- علاقة مالك السفينة بالقبطان والملاحين
- العقود البحرية (عقد ايجار السفينة – عقد النقل البحري للبضائع – عقد النقل البحري للشخص – هقد القطر البحري – وعقد التامين البحري)
- الحوادث البحرية (التصادم – المساعدة – الانقاذ والخسائر البحرية)
- التامين البحري

٤. القانون الجوي

- **هو مجموعة القواعد القانونية التى تنظم العلاقات الناشئة عن الملاحة الجوية.**
- ويشمل الموضوعات التالية:

- علاقة الطيران التجاري بسيادة الدولة على ارضها.
- عناصر الملاحة الجوية
- عقد النقل الجوي وايجار الطائرات
- الحوادث الجوية
- القواعد الخاصة بالتامين الجوي
- القواعد المتعلقة بمسؤولية الناقل الجوي (في حالة نقل الأشخاص والأمتعة والبضائع).

٥- قانون العمل

- **هو مجموعة القواعد القانونية التي تنظم العلاقة القانونية بين العامل ورب العمل.**
- ويشمل الموضوعات التالية:

- الشروط اللازمة لانعقاد عقد العمل، وآثاره وانتهائه.
- القواعد التى تحدد ساعات العمل واوقات الراحة اليومية والاسبوعية والاجازات المختلفه.
- القواعد المنظمة لهمل النساء والاحداث.
- القواعد الخاصة بتسوية المنازعات العمالية.

٦- قانون المرافعات المدنية والتجارية

- **هو مجموعة القواعد القانونية المنظمة للسلطة القضائية، والإجراءات الواجب إتباعها في رفع الدعاوى المدنية والتجارية والفصل فيها، وتنفيذ الأحكام الصادرة في شأنها، وكيفية الطعن في الأحكام.**
- فقانون المرافعات قانون شكلي إجرائي يبين كيفية حماية الحقوق وأداء الواجبات التي تقررها الأنظمة الأخرى.
- وفي المملكة العربية السعودية قواعد المرافعات منظمة في نظام المرافعات الشرعية الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٢١) وتاريخ ٢٠/٥/١٤٢١هـ

٧- القانون الدولي الخاص

- **هو مجموعة القواعد القانونية التي تحكم الجنسية والموطن ومركز الأجانب، بالإضافة إلى تحديد الاختصاص القضائي لمحاكم الدولة بالنسبة للعلاقات القانونية ذات العنصر الأجنبي، وتحديد القانون الواجب التطبيق عليها.**
- توجد قواعد وأحكام القانون الدولي الخاص موزعة في معظم فروع القانون، وقانون الجنسية والمعاهدات الدولية، إضافة لجوانب أخرى من هذا القانون لم تقنن ولم يصدر بها نظام.

القواعد القانونية الآمرة والقواعد القانونية المكملة

١- القاعدة القانونية الآمرة:

- **هي القاعدة التي لا يجوز الاتفاق على مخالفة حكمها**، فإرادة المعنيين بها معدومة ومستبعدة، وبالتالي فإن كل اتفاق على الخروج عليها أو مخالفة حكمها يكون باطلاً ولا يعتد به، بل إنه قد يستلزم العقاب، والحال كذلك سواءً أكانت بصيغة الأمر أم النهي أم أي صيغة أخرى.
- **فهي قواعد تتعلق بالنظام العام والآداب**، مما يوجب الخضوع لها دون تغيير أو تعديل فيها، لذا يلاحظ بأنه لا يعلق تطبيقها على اتفاق المخاطبين بها على عدم استبعادها، بل أنها مطلقة التطبيق في كل الأحوال.

القواعد الآمرة (يتبع)

- فالقواعد القانونية المتعلقة بتجريم الاعتداء على النفس أو المال أو العرض هي قواعد آمرة
- كذلك هو الحال فيما يتعلق بتحديد أركان وشروط الزواج، وشروط وكيفية مزاولة عمل أو نشاط معين، وتحديد ساعات العمل والإجازات ... إلخ.
- ويلاحظ أن **أغلب قواعد القانون العام** هي من القواعد القانونية الآمرة، في حين يغلب على قواعد القانون الخاص أن تكون قواعد قانونية مكملة
- لذا نجد القواعد الآمرة في القانون الدستوري والجنائي والإداري أكثر منها في القانون المدني والتجاري والبحري، إلا أن ذلك لا يعني خلو القانون العام من القواعد المكملة، ولا خلو القانون الخاص من القواعد الآمرة.

٢- القاعدة المكملة

- القاعدة المكملة (المقررة أو المفسرة) **هي القاعدة التي يجوز للمخاطبين بها الاتفاق على خلاف ما تقضي به، فإرادة المعنيين بها غير مستبعدة**
- وبالتالي اتفاق أطراف العلاقة على مخالفة حكم قاعدة مكملة يكون صحيحًا ويعتد به، فالقاعدة المكملة غير ملزمة للأطراف إذا اتفقوا على ما يخالفها.
- وينبغي ملاحظة أن حرية المخاطبين بالقاعدة المكملة على استبعاد حكمها **لا يعني تجريدها من صفة الإلزام** التي تتصف بها كقاعدة قانونية
- فغاية ما في الأمر أن تطبيق القاعدة الآمرة غير معلق على شرط، في حين أن تطبيق القاعدة المكملة معلق على شرط "عدم الاتفاق على استبعاد حكمها"، فمتى انعدم وجود مثل هذا الشرط فإنها تصبح واجبة التطبيق، لتكمل ما لم يتفق الأطراف عليه أو يتناولوه بالتنظيم.

ثانيًا: معيار التمييز بين القواعد الآمرة، والقواعد المكملة

١- المعيار اللفظي :

ويقصد به دلالة ألفاظ النص وعباراته؛ وذلك بالرجوع إلى صياغة نص القاعدة القانونية، فالمشرع يعبر غالبًا عن كون القاعدة القانونية آمرة بصيغ معينة، تكون **عادةً أمرًا أو نهيًا أو يرتب عليها آثرًا قانونيًا هو البطلان.**

ومن الألفاظ المستخدمة في صياغة القاعدة الآمرة: **يجب، و يلزم، ويتعين، وينبغي، ويمتنع، ولا يجوز أو لا يحق، وليس لأحد، ولا يجوز الاتفاق على خلاف ذلك، ولو اتفق على خلاف ذلك، ويقع باطلاً كل اتفاق يخالف ذلك**

وعلى العكس من ذلك لا تأتي صياغة القاعدة المكملة **في شكل فعل أمر أو نهي، ولا يترتب على مخالفتها البطلان**؛ ومن الألفاظ المستخدمة في صياغة القواعد المكملة : **يجوز أو يحق، وما لم يتفق على خلاف ذلك، وما لم ينص الاتفاق على غير ذلك، وما لم ينص العقد على خلاف ذلك**

معيار التمييز بين القواعد الآمرة، والقواعد المكملة (يتبع)

٢- المعيار الموضوعي (المعنوي)

- ويقصد به التركيز على مضمون النص أي موضوع القاعدة وجوهرها لا ألفاظها.
- فتتعلق القواعد الآمرة بالنظام العام والآداب.
- أما القواعد المكملة فلا ترتبط بالنظام العام أو الآداب، وإنما تتعلق بمصالح الأفراد الخاصة فتنظم مسائل ثانوية أو تفصيلية.
- **ويقصد بالنظام العام** مجموعة المصالح العامة الأساسية التي يقوم عليها كيان المجتمع (سياسية، أو اقتصادية، أو دينية، أو اجتماعية ...)، والتي يفرض على الأفراد احترامها وتقديمها على مصالحهم الخاصة، ويقع اتفاقهم على الخروج عليها باطلاً.

معيار التمييز بين القواعد الآمرة، والقواعد المكملة (يتبع)

- **أما الآداب** فيقصد بها: الحد الأدنى من القواعد الأخلاقية في مجتمع ما وفي زمن معين
- والتي تهدف إلى المحافظة على الكيان الاجتماعي من الانحلال أو التفسخ، فيتوجب على الأفراد احترام هذه القواعد.
- ويلاحظ أن فكرة النظام العام ومفهوم الآداب يتميزان بطبيعة نسبية أو متغيرة، **يختلفان بحسب المكان والزمان**
- **فمثلاً:** أبيح تعدد الزوجات في الدول الإسلامية وحرم في كثير من الدول غير الإسلامية، وكذلك الحال بالنسبة للمعاملات الربوية من مكان لآخر، والرق من زمان لآخر.

تمت

بحمد الله